

1 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره وصلتها بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالموضوع

ورقة عمل مقدّمة من إندونيسيا، وتايلند، وسان مارينو، وكوستاريكا، والمكسيك،
والنمسا، ونيجيريا

١ - يشاطر معدّو هذه الورقة غيرهم من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الاعتقاد بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وقد أنشأت المعاهدة، استناداً إلى الركائز الثلاث المعروفة التي تقوم عليها، وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، الإطار الذي أدى وأرشد إلى وضع مجموعة مركبة من الصكوك الدولية الرامية إلى تنفيذ وتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

٢ - من المجالات الجيدة التي تصبّ في صميم هذا الموضوع مجال الاستخدامات السلمية المتوخى في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فنصّها الوجيز يحدّد المبادئ دون الخوض في سبل التنفيذ:

يُحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة



إنهاء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

٣ - وبناء على ذلك، اعتمد عدد كبير من الصكوك القانونية خلال الأعوام الخمسين الأخيرة بهدف إنفاذ المبادئ المنصوص عليها في المادة الرابعة. ففي مجال الأمن النووي، لا تزال هناك عملية مستمرة من التنفيذ والجهود المبذولة لتعزيز النظام. وعلى سبيل المثال، تتناول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، تدابير الحماية المادية الواجب تطبيقها على المواد النووية في مجال النقل الدولي، وكذلك التدابير ذات الصلة بالأفعال الإجرامية المتعلقة بالمواد النووية. أما التعديل الذي أُدخل عليها عام ٢٠٠٥، والذي بدأ سريانه منذ ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، فإنه يوسّع نطاق الاتفاقية لتشمل المواد النووية التي يجري استخدامها وتخزينها ونقلها على الصعيد المحلي، وتشمل المنشآت النووية. وتتضمن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، السارية منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتفاقات بشأن الجرائم المتصلة بحيازة المواد المشعة أو الأجهزة المشعة واستخدامها بشكل غير قانوني ومتعمّد، واستخدام المنشآت النووية أو الإضرار بها^(١).

٤ - وبالمثل، وفي مجال الأمان النووي، حاول المجتمع الدولي، في أعقاب حادث محطة تشيرنوبل النووية، التخفيف من العواقب الوخيمة للكوارث من هذا القبيل عن طريق مواصلة تعزيز النظام الدولي. والمثالان الأهم في هذا الصدد هما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وأنشأت نظاماً للإبلاغ عن الحوادث النووية، وكذلك اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧. وفي الآونة الأخيرة، أُدخل مزيد من التحسينات على النظام بواسطة اتفاقية الأمان النووي، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وتتضمن مبادئ الأمان الأساسية المتصلة بتشغيل المحطات الكهربائية النووية المدنية القائمة على اليابسة، وكذلك الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وترسي مبادئ الأمان الأساسية^(٢).

٥ - وما هذه اللمحة الموجزة إلا مجرد مقتطفات من الصكوك الملزمة قانوناً المعتمدة بهدف تنفيذ وتعزيز ركيزة الاستخدامات السلمية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والمعاهدة، بحكم طبيعتها، لا تتضمن أحكاماً قانونية بشأن جميع المسائل الضرورية لتنفيذها الكامل. ومن ثم، يلزم وضع المزيد من الصكوك القانونية من أجل تنفيذ الركيزتين الأخريين بالكامل.

عدم الانتشار

٦ - ركيزة عدم الانتشار هي أكثر الركائز تعريفاً في نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

المادة الأولى - تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة

(١) انظر اللمحة العامة عن الاتفاقيات المتاحة في موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرابط التالي:

<https://www.iaea.org/topics/conventions>

(٢) المرجع نفسه.

متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

المادة الثانية - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

المادة الثالثة ١ - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويراعى، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يمر إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق. ويراع تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الهامة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية خامات أو موارد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهياة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣ - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤ - تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة، وتفعل ذلك إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة. ويبدأ التفاوض بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة

١٨٠ يوماً، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع. وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد موعد بدء المفاوضات.

٧ - ومع ذلك، فقد تطلب إنفاذ مواد هذه الركيزة وضع طائفة كبيرة أيضاً من الصكوك القانونية، وتنفيذاً عملياً من جانب منظمة دولية، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والصك الذي نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صراحةً والذي وضع فور اعتماد المعاهدة هو اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرم بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة في المعاهدة. وقد أبرمت الوكالة حتى الآن ١٧٥ اتفاقاً من اتفاقات الضمانات الشاملة. وتمكّن هذه الاتفاقات الوكالة من تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الموجودة داخل أراضيها أو في ظل ولايتها أو تحت سيطرتها، وذلك لغاية وحيدة هي التحقق من عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى^(٣).

٨ - ويلزم تكملة اتفاقات الضمانات الشاملة هذه ببروتوكول إضافي لإتاحة الحصول على معلومات عن جميع جوانب دورة الوقود النووي لأي دولة وتيسير الاطلاع عليها. وإلى غاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان هناك ١٣٤ بلداً تسري فيها هذه البروتوكولات الإضافية.

٩ - وقد استُحدثت أيضاً صكوك متعددة الأطراف لتنفيذ ركيزة عدم الانتشار، بدرجات متفاوتة من النجاح. وأحد هذه الصكوك ارثني له إسهام في المواد الأولى والثانية والسادسة، وهو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت في عام ١٩٩٦. وفي حين أن نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يخلو من إشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتضمن إشارات واضحة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتزامات متعلقة بها، كما في الإجراءات ١٠ إلى ١٤ من خطة عمل عام ٢٠١٠. لكن للأسف بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على اعتماد المعاهدة، فإنها لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولم يُقيض لها - على الرغم من اتخاذ تدابير مؤقتة مثل إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تساهم بشكل كامل في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٠ - ومن الصكوك المهمة أيضاً التي يمكن سنها في المستقبل معاهدة بشأن المواد الانشطارية (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية). فبحظر إنتاج المواد الانشطارية الموجهة للأسلحة النووية، من شأن المعاهدة أن تساهم في أهداف المادتين الأولى والثانية، وكذلك المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى الرغم من تواصل المحاولات الرامية إلى إحراز تقدم في إطار مؤتمر نزع السلاح، فقد تعذر حتى بدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة من هذا القبيل على مدى عقود من الزمان، مما عرقل مرة أخرى تنفيذ ركيزة نزع السلاح في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - ويجدر القول مرة أخرى إن هذا الجزء لا يقدم إلا لمحة عابرة على الكم الهائل من الصكوك القانونية التي اعتمدت من أجل تنفيذ وتعزيز ركيزة عدم الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يبرهن على ضرورة وجود تلك الصكوك لإنفاذ المعاهدة كما يجب.

(٣) انظر INF/CIRC/153.

نزع السلاح

١٢ - تتسم المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالإيجاز، مثلها في ذلك مثل ركيزة الاستخدامات السلمية، وتنص صراحة على وجوب اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذها:

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

١٣ - وفي حين أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المذكورتين أعلاه تنطويان على إمكانية التأثير بشكل إيجابي على تنفيذ المادة السادسة، فهذه الركيزة تُنفذ حتى الآن عن طريق اتفاقات ثنائية بالأساس. وهكذا فقد أُحرز تقدم ملموس عن طريق إبرام وتنفيذ اتفاقات لتحديد الأسلحة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وهما أكبر دولتين حائزتين لها.

١٤ - ومع أن معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، الموقعة في عام ١٩٨٧، لا تتضمن إشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد تضمن العديد من معاهدات الحد من الأسلحة إشارات صريحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة منها. فالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية، الموقعة في عام ٢٠١٠، تتضمن الفقرة التالية في ديباجتها:

التزاماً منهما بالوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وبتحقيق الهدف التاريخي المتمثل في تحرير البشرية من التهديد النووي،

وهو ما يؤكد صراحةً أن اتفاقات تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تسهم في تنفيذ المادة السادسة.

١٥ - وتشمل الأمثلة الأخرى الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، (الموقعة في عام ٢٠٠٢)^(٤)، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، الموقعة في عام ١٩٩١^(٥)، ومحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية، الموقعة في عام ١٩٧٢^(٦).

١٦ - ويتبين بوضوح من هذه الإشارات الصريحة إلى الوفاء بـ "الالتزامات" الواردة في المادة السادسة في الاتفاق المؤقت للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام ١٩٧٢، ومعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٩١، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٢، والمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠ أن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي يقران بأن هذه المعاهدات تعتبر تنفيذاً لمعاهدة عدم

(٤) "إذ تضعان في الاعتبار التزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،"

(٥) "إذ تضعان في الاعتبار تعهداتهما في ما يتعلق بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛ والمادة الحادية عشرة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢؛ والبيان المشترك لمؤتمر قمة واشنطن، الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠"

(٦) "إذ تضعان في الاعتبار التزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،"

انتشار الأسلحة النووية، ومن ثم فهي مكتملة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية وأي معاهدة توضع في المستقبل لوقف إنتاج المواد الانشطارية والمعاهدات التي ستُبرم لاحقاً بشأن مواصلة نزع الأسلحة النووية.

١٧ - وثُبتت السجلات أن الدول التي أعدت هذه الورقة، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى، أقرت وأشادت بالتقدم المحرز من خلال تنفيذ هذه الاتفاقات الثنائية. لكن للأسف، ثمة تباطؤ في وتيرة هذا الجانب من تنفيذ المادة السادسة، بل وتلوح بوادر انتكاسة خطيرة.

١٨ - وبعد انتهاء سريان معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وكذلك انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، قد يتوقف نفاذ معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٩. وقد قدمت هذه المعاهدة إسهاماً ملموساً في تنفيذ المادة السادسة ولها أثر إيجابي على الأمن، لا سيما في أوروبا. ويتعارض إعلان تعليق الامتثال للالتزامات القائمة بموجب معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وكذلك إعلان الانسحاب بموجب المادة الخامسة عشرة من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، مع تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي حالة تعذر التوصل إلى حل بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة خلال المهلة المتبقية للانسحاب، سيتهاوى إنجاز كبير تحقق في هيكل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، مفسحاً المجال أمام احتمال حدوث سباق تسلح جديد. وهذا يتعارض بوضوح مع تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السادسة.

١٩ - وبالمثل، من المقرر أن ينتهي سريان المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية في عام ٢٠٢١. وعلى الرغم من الإنجاز الإيجابي جداً المتمثل في الوفاء بتخفيضات هذه المعاهدة بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، لا تظهر حالياً أي بوادر لإجراء مناقشات بشأن توسيع نطاق المعاهدة على النحو المتوخى في المادة الرابعة عشرة ولا مفاوضات بشأن وضع صك يخلفها. وعدم تمديد المعاهدة والاستعاضة عنها بصك يخلفها في المستقبل ويحقق مزيداً من التخفيضات من شأنه أن يمثل نكوصاً على الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتطلب التمشي مع الالتزامات بموجب المادة السادسة إقامة حوار بشأن تمديد المعاهدة واحتمال إجراء مزيد من التخفيضات في اتفاق جديد مقبل بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

٢٠ - ومن المسلم به عموماً أن التنفيذ الكامل للمادة السادسة يتطلب وضع قاعدة ملزمة قانوناً لحظر الأسلحة النووية، وإلا انتفت إمكانية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وقد تأتت هذه القاعدة الملزمة قانوناً التي لا غنى عنها من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة بفضل اعتماد ١٢٢ بلداً لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وتستند المعاهدة صراحةً إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو المسلم به في ديباجتها.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

- ٢١ - وقد تحرك واضعو المعاهدة بدافع نفس الشواغل المتعلقة بالعواقب الإنسانية المدمرة للأسلحة النووية^(٧)، التي نوقشت بمزيد من الاستفاضة في ثلاثة مؤتمرات معنية بالآثار الإنسانية عقدت في أوصلو ونياريت وفيينا. ولن يكون حظر الاستخدام وحده كافياً بالنسبة إلى الأسلحة النووية في ضوء المخاطر التي تنطوي عليها، وكذلك النظم المتصلة بها. والخطر في حد ذاته لا يمثل، بطبيعة الحال، سوى خطوة لا بد من إثباتها بخطوات أخرى لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٢٢ - وتنص المعاهدة في المادة الرابعة على مسارات واضحة تفضي إلى عالم خال من الأسلحة النووية، في ما يمثل تدبيراً فعالاً على النحو المتوخى في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فالمحظورات المنصوص عليه في المادة ١ تعزز النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح.
- ٢٣ - وإلى جانب الإسهام في تنفيذ المادة السادسة، فالمعاهدة في الواقع تسهم كذلك في تنفيذ ركيزة عدم الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتوقع الدول الأطراف المؤيدة للقاعدة الواضحة المناهضة للأسلحة النووية على التزام قانوني ملزم يتجاوز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ يشمل جملة أمور منها الحظر المفروض على تركز الأسلحة النووية، وكذلك استخدامها أو التهديد باستخدامها. وبالمثل، تتجاوز الأحكام المتعلقة بالضمانات الواردة في المادة ٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية مقتضيات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من حيث إلزامها جميع الدول الأطراف دون تمييز بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة كحد أدنى وأن تحافظ، كحد أدنى أيضاً، على مستوى الضمانات التي كانت سارية وقت بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومن ثم فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تسهم بشكل فعال في تنفيذ المادة السادسة فحسب، وإنما في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية برمتها.

أهمية الامتثال

- ٢٤ - تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صفقة كبرى يركائزها الثلاث المتمثلة في نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الركائز الثلاث كافة ضروريٌّ للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي حين أن سجل الإنجاز يبدو جيداً في ما يتعلق بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، فإن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بموجب المادة السادسة متخلف بشدة عن الركب وأبعد ما يكون عن التنفيذ الكامل، حتى بعد مرور ٥٠ عاماً على دخول المعاهدة حيز النفاذ. وبالمثل، لم تُبذل بالكامل المحاولات الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز، التي شملت الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ وخطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

- ٢٥ - وقد أُبرزت الأهمية المحورية للامتثال للالتزامات القائمة بموجب معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار في سياق معاهدات أخرى لنزع السلاح وعدم الانتشار خلال الأشهر الأخيرة. فقد انهارت معاهدات أو يُخشى عليها من الانهيار بسبب مشاكل عدم الامتثال، التي تقوّض الثقة بشدة في اتفاقات

(٧) قارن بين ديباجة معاهدة عدم الانتشار "إذ تدرك الدمار الذي تُنزلُه الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحروب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب" وديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تدرك ما يستتبعه ذلك من ضرورة القضاء التام على هذه الأسلحة، الذي يظل السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبداً في أي ظرف من الظروف"،

نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف. وتقوّض قرارات الانسحاب الانفرادي من معاهدات تستوفي فيها جميع الشروط مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

٢٦ - وقد استجذت حالتان متعلقتان بالامتنال في الآونة الأخيرة في مجال الأسلحة الكيميائية وفي ما يتعلق بمعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى. ولذا من الأهمية بمكان حل المشاكل المتعلقة بالامتنال بين الدول الأطراف للتمسك بالقواعد التي تنطوي عليها الاتفاقية، وإلا أصبح وجود المعاهدة ذاتها عرضة للخطر.

٢٧ - وما يثير القلق بالقدر ذاته المحاولات التي بُذلت في الآونة الأخيرة لوضع تفسير ضيق لأحكام محورية، تحديداً المادة السادسة، مما يثير الشكوك في التزام الدول الأطراف بالصفقة الكبرى المشمولة في المعاهدة. والحقيقة أن البلدان قد تميل إلى الاقتداء بذلك النهج وتفسر الركيزتين الأخريين وفق النطاق الضيق ذاته. وعلاوة على ذلك، فالهجوم الداعية إلى ضرورة استيفاء شروط جديدة قبل تنفيذ أحكام المعاهدة، إلى جانب برامج التحديث والتطوير، تنطوي على خطر أن تميل البلدان غير الحائزة لأسلحة نووية إلى اتباع منطق مشابه، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية.

٢٨ - وبناء على ذلك، فإن أي شكل من أشكال عدم الامتنال أو انخفاض مستواه يُضعف المعاهدات. والاتجاهات الراهنة الخطيرة المتمثلة في عدم الامتنال وانخفاض مستواه لا تقوض الثقة في كل معاهدة من المعاهدات فحسب وإنما في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار برمته، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية فيه.

الخلاصة

٢٩ - تمثّل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، الأساس الراسخ الذي يلزم تنفيذه وتعزيزه من خلال صكوك أخرى تستند إليه. وفي حين أن الجهود الحثيثة لا تزال تُبذل لتحقيق هذا الهدف في ما يتعلق بركيزتي الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار، فقد تخلّفت الركيزة المتعلقة بنزع السلاح عن الركب، بل ويُخشى عليها من الانتكاسة. ويتبع اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية منطق الركيزتين الأخريين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك من خلال توفير تدبير فعال، على النحو المتوخى في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرامية إلى نزع السلاح النووي. ودخولها حيز النفاذ وتطبيقها أمرٌ لا غنى عنه لتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولضمان فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي برمته.

٣٠ - ويتبين من اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية التمسك الواضح من جانب الدول المؤيدة لها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الامتنال الكامل لأحكام المعاهدتين. فمعاهدة حظر الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها على مسار التنفيذ الكامل للمادة السادسة، لكن ينبغي إثباتها بمزيد من التدابير الفعالة لتحقيق الهدف الأممي المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لا تسهم في التنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، وإنما تعزّز في الواقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية برمتها. ومن ثم فانتقاد معاهدة حظر الأسلحة النووية يؤثر على الامتنال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يؤثر على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام نزع السلاح وعدم الانتشار برمته.

٣١ - ويتسم بنیان نزع السلاح النووي وعدم انتشاره بدرجة عالية من التشابك والترابط. ومن شأن دخول تطورات على جزء من البنیان أن یخلف أثراً كبيراً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية فيه. لذا يجب بذل قصارى الجهود لعدم السماح بزوال العناصر القائمة في بنیان نزع السلاح وعدم الانتشار.

٣٢ - ولا بد من الامتثال التام للالتزامات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك المادة السادسة، والتعهدات المقطوعة خلال عملية الاستعراض. ولا يجوز إخضاع هذا الامتثال لتفسيرات ضيقة أو شروط جديدة، لأن ذلك من شأنه أن يُضعف المعاهدة بشدة.

التوصيات

٣٣ - بناءً على ما سبق، يُقترح تقديم التوصيات التالية في ما يتعلق بموضوع ورقة العمل هذه التي ستقدّم إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

(أ) دعوة جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة، بما في ذلك الالتزامات والتعهدات غير المستوفاة في إطار ركيزة نزع السلاح؛

(ب) الإقرار بالعلاقة القائمة بين معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) الامتناع عن إعادة تفسير الالتزامات الحالية المتفق عليها وعن وضع شروط جديدة لتنفيذها؛

(د) الإقرار بالخطر الكامن في تآكل البنیان التعاهدي لنزع السلاح وعدم الانتشار بسبب إنهاء معاهدات من قبيل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وخطة العمل الشاملة المشتركة، ومعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، أو تعرض تلك المعاهدات لأخطار شديدة؛

(هـ) دعوة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى بذل الجهود في سبيل حل المسائل المتعلقة بالامتثال والحفاظ على معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى؛

(و) تمديد المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية والتفاوض على إبرام معاهدة تخلفها وتأتي بمزيد من التخفيضات، وذلك للحيلولة دون النكوص على الامتثال للمادة السادسة؛

(ز) الإقرار بالدور الإيجابي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق توفير تدبير فعال لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك تعزيز عدم الانتشار.